

مبتدأ كتاب العتق والولاء

١- باب الخبر الدال على أنّ المَعْتِقَ
بعض مملوكه أو شيئاً من
جسده يكون
عتيقاً كله

ب/121 [٤٧٣١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : / قتنا يزيد بن هارون قال :
أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعا أخبره : أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله
ﷺ : « من اعتق نصيباً له من إنسان ؛ كُفِّ عتق بقيقته »^(١) .

[٤٧٣٢] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قتنا
شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نَهْيِك ، عن أبي هريرة :
أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شِقْصاً له من مملوك فهو حُرٌّ »^(٢) .

[٤٧٣٣] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن علي بن سُويد : قتنا
رُوح : قتنا شعبة بإسناده عن النبي ﷺ : « من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه
خلاصه »^(٣) .

(١) مسلم (١٥٠١ / عمب ١) العتق ، (١٥٠١ / عقب ٤٩) الأيمان من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٠٢ / ٢) العتق ، (١٥٠٢ / ٥٢) (١٥٠٣ / ٥٣) الأيمان من طريق شعبة .

(٣) الحديث السابق .

[٤٧٣٤] حدثنا أبو داود : قتنا ابن المثني : قتنا محمد بن جعفر : قنا شعبة بمثله عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما . قال : يضمن^(١) .
[٤٧٣٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا ابن المثني : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي ح .

قال : وحدثنا ابن شويد : قتنا روح قالوا : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة بإسناده : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال » .

ولم يذكر ابن المثني النضر بن أنس ، وهذا لفظ ابن شويد .

٢- بيان الخبر الدال على أن المعتق نصيباً

له من عبد بينه وبين غيره ؛

كانت عتيقاً كله

[٤٧٣٦] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان ح .

وحدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع قالوا : ثنا حماد بن زيد : قتنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيباً من عبد أو شريكاً كان له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » . قال نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق »^(٢) .
قال أيوب : لا أدري أشيء قاله أو هو في الحديث .

[٤٧٣٧] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا مؤمل بن هشام : قتنا إسماعيل

ابن علقمة عن أيوب ، عن نافع ، / عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : بمعناه . قال : ١/122 وكان نافع ربما قال : « فقد عتق منه ما عتق » . وربما لم يقله^(٢) .

[٤٧٣٨] حدثنا أبو يوسف القلوسي : قتنا أبو عاصم ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق كليهما عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

(١) الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٥٠١ / عقب ا) العتق (١٥٠١ / عقب ٤٩) الأيمان من طريق حماد وإسماعيل .

أمية عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركًا في عبد أقيم عليه في مال الذي أعتقه »^(١) .

٣- بيان الخبر الموجب عتق المعتق نصيب

غيره من العبد الذي أعتق نصيبه

منه ، ودفع ثمنه

إلى شريكه

[٤٧٣٩] حدثنا الصغاني : قتنا علي بن الجعد : قتنا صخر بن جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يفتي : إن العبد أو الأمة يكون أحدهم بين شركاء . فأعتق أحدهم نصيبه منه ؛ فإنه يجب عتقه على الذي أعتق نصيبه منه ، يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع بقية ثمنه إلى شركائه أنصباؤهم منه ، ويؤخلى سبيل المعتق .

٤- بيان الخبر الدال على أن المعتق^(٢) نصيبه من

عبد منه بينه وبين شركائه يُجبر على

عتق نصيب غيره ، وعلى بيع

ماله ، ودفع قيمة نصيب

غيره من العبد إليه

إن كان له

مال

[٤٧٤٠] حدثنا أبو يحيى العسقلاني عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب

قال : حدثني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

(١) السابق من طريق عبد الرزاق .

(٢) كتبت في الأصل : « العتق » .

« من أعتق شركًا له في عبد أقيم عليه قيمة العبد ، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد »^(١) .

[٤٧٤١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد : قتنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه ؛ فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » .

[٤٧٤٢] حدثنا الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا حبي بن سعيد : أن نافعًا أخبره : أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نصيبًا له من / إنسان كُلف عتق بقية ، فإن لم يكن عنده ما يعتقه فقد جاز ما صنع » . 122/ب

[٤٧٤٣] حدثنا الصغاني : قتنا أبو خيثمة : قتنا جرير عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نصيبًا له في عبد كُلف عتق ما بقي » .

٥- باب الخبر الدال على أن المعتق نصيبه من عبد

بينه وبين شركائه لم يجبر على عتق أنصبا

شركائه إذا لم يكن له مال يحيط

بثمنه ، وأن بقية رقيق لأربابه

يتمعملوه على قدر

حصصهم

[٤٧٤٤] حدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس : قتنا عبد الله بن نمير : قتنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركًا له في مملوك أو من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه يقوم

(١) مسلم (١٥٠١ / عقب ١) العتق ، (١٥٠١ عقب ٤٩) الأيمان من طريق ابن وهب .

(٢) الحديث السابق من طريق الليث بن سعد .

قيمة عدل ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»^(١) .

[٤٧٤٥] حدثنا الميموني وسليمان بن سيف وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد ابن عبيد : قثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركاً في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»^(٢) .

[٤٧٤٦] حدثنا أبو داود المسجزي : قثنا إبراهيم بن موسى الرازي : قثنا عيسى بن يونس : قثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر بمثله : « إن كان له ما يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال أعتق نصيه »^(٢) .

[٤٧٤٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قثنا عثمان بن عمر عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللہ ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ، وإلا فقد أعتق منه ما أعتق»^(٣) .

[٤٧٤٨] حدثنا علي بن عثمان الثَّقَلِي : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا جرير بن حازم ١/123 قال : أنبا نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى اللہ عليه وسلم : « من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قُوم عليه قيمة عدل فأعتق ، وإلا فقد أعتق منه ما قد أعتق»^(٤) .

من هنا لم يخرجاه :

[٤٧٤٩] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب : حدثني عبد اللہ بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركاً في مملوك أقيم عليه

(١) مسلم (٤٨ / ١٥٠١) الأيمان من طريق عبد اللہ بن نمير .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١ / ١٥٠١) العتق ، (٤٧ / ١٥٠١) الأيمان من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٥٠١ / عقب ١) العتق ، (٤٩ / ١٥٠١) الأيمان من طريق جرير بن حازم .

قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم . وأعتق عليه العبد ، وإلا فقد أعتق منه ما أعتق .

[٤٧٥٠] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعلى : قتنا ابن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أعتق شركه في عبد مملوك فعليه نفاذه منه » .

[٤٧٥١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا ابن أبي ليلى عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيبا من عبد بين قوم فهو ضامن لأنصبتهم » .

[٤٧٥٢] حدثنا الجوزجاني : قتنا عبد الرزاق ح .

وحشنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيبا له في عبد أعتق ما بقي في ماله » .

[٤٧٥٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا مسلم قال : أنبا لجويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصا في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي منه إن كان له ما يبلغ ثمنه يقام في ماله قيمة عدل فيدفع إلى أصحابه حصصهم ، ويخلي سبيل المعتق » .

[٤٧٥٤] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قتنا جويرية بمثله .

[٤٧٥٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا محمد بن جعفر : قتنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن التُّلب أو ابن التُّلب ، عن أبيه : أن رجلا أعتق نصيبا له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ .

قال أحمد : إنما هو بالتاء . وكان شعبة أثنى لم يبين التاء من التاء .

[٤٧٥٦] / حدثنا محمد بن حبان المازني بالبصرة : قتنا أبو الوليد : قتنا 123/ب

أبو عوانة عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصا من عبد فقد ضمن لشركائه حصصهم » .

٦- باب الخبر المروي عن أبي هريرة الدال على
أن العبد إذا كان بين قوم فأعتق أحدهم
نصيه يصير عتيقاً كله كان
للمعتق بثقّصه مالٌ
أو لم يكن

[٤٧٥٧] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا يحيى بن سعيد القطان : قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال فاستمى غير مشقوق عليه »^(١) .

[٤٧٥٨] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن المنهال ومحمد بن أبي بكر قالوا : ثنا يزيد بن زريع : قثنا سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله : « وأن يقوم المملوك قيمة عدل فاستمى غير مشقوق عليه »^(١) .

[٤٧٥٩] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا وهب بن جرير : قثنا أبي : قثنا قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصاً^(٢) في مملوك وكان له من المال ما يبلغ قدر ثمنه قوم عليه قيمة عدل فأعتق من ماله ، وإلا استمى غير مشقوق عليه »^(٣) .

[٤٧٦٠] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا عارم : قثنا جرير بن حازم : قثنا قتادة بمثله : « ما يبلغ قيمته أعتق من ماله ، وإن لم يكن له مال استمى العبد غير مشقوق عليه » .

(١) مسلم (١٥٠٣ / ٣ ، ٤) ، العتق ، (١٥٠٣ / ٥٤ ، ٥٥) الأيمان من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) الشقيص : النصيب قليلاً كان أو كثيراً ، ويقال له : الشقص ، أيضاً .

(٣) مسلم (١٥٠٣ / عقب ٤) العتق ، من طريق وهب .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الإسناد قال النبي ﷺ : « من أعتق شركًا له في عبد أعتق ما بقي في ماله ؛ فإن لم يكن له مال استمى / العبد » . 1/124

[٤٧٦١] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا محمد بن كثير ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد قالا : ثنا همام : قتنا قتادة عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أنّ رجلاً أعتق شقيصًا في مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرّمه بقية ثمنه .

[٤٧٦٢] وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قتنا

شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصًا له من مملوك فهو حر » .

[٤٧٦٣] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرًا يقوم عليه قيمته لا وكس ولا شطط ثم يعتق »^(١) .

ذكر عبد الرحمن بن بشر عن سفيان وقال فيه : يقوم قيمة عدل ثم يعتق .

[٤٧٦٤] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ،

عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركًا له في عبد أقيم ما بقي منه من ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد^(٢) » لا ندري « إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد » قوله أو في حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري .

سمعت المزني قال : قال الشافعي : من أعتق شركًا له في عبد وكان له مال

يلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .

(١) مسلم (١٥٠١ / ٥٠) الأيمان من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٠١ / ٥١) الأيمان من طريق عبد الرزاق .

وهكذا رواه ابن عمر عن النبي ﷺ .
 [٤٧٦٥] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بنحوه .
 قال أحمد : أذهب إلى حديث / ابن عمر عن النبي ﷺ .
 رواه مالك وعبيد الله عن نافع إلا أن أيوب قال : قوله : « عتق منه ما
 عتق » . لا أدري فيما رواه عن النبي ﷺ أو قول نافع .
 وحديث قتادة : « استمعى العبد غير مثقوق عليه » .
 قال سعيد : ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية .
 قال : قال أحمد بن حنبل : رواه رزح عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر
 السعاية . ورواه موسى بن خلف عن قتادة فذكر السعاية .
 قال أحمد بن حنبل : رواه شعبة وهشام فلم يذكر^(١) السعاية .
 ووصل بعضهم الإسناد ، ولم يوصل بعضهم .
 [٤٧٦٦] وحدثني الأسفاطي : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا أبو الأحوص
 عن عبد العزيز بن رفيع ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال النبي
 ﷺ : « من أعتق شقيصاً له في عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم » .
 [٤٧٦٧] حدثنا أبو داود المجزي : قتنا مسلم بن إبراهيم : قتنا أبان : قتنا
 قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي
 ﷺ : « من أعتق شقيصاً له في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال .. »
 وذكر الحديث .

٧- باب ذكر الولاء ، وأن ولاء المعتق لمن أدى

فيه الثمن ، وأن المعتق لها الخيار إذا

كانت تحت عبد

[٤٧٦٨] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قتنا محمد بن سابق : قتنا زائدة عن

(١) كتبت في الأصل : « يذكر » .

سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها اشترت بَريرة من ناس من الأنصار واشتروا الولاء . فقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن ولي النعمة » قال : وخيّرنا رسول الله ﷺ . وكان زوجها عبدًا . وأهدت إلى عائشة لحماً . فقال رسول الله ﷺ : « لو صنعتُم لنا من هذا اللحم » . فقالت عائشة : تُصدّق / به على بَريرة . فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هديّة »^(١) . /125

[٤٧٦٩] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بَريرة فتعتقها . فأراد مواليها أن يشترطوا الولاء ؛ فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « اشترئها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » ، وأتي بلحم . فقال : ما هذا ؟ فقالت^(٢) : هذا أهدت لنا بَريرة تُصدّق به عليها . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ولنا هديّة » وخيّرنا ، وكان زوجها حُرًّا^(٣) . قال : ثم سألته بعد ذلك . فقال : ما أدري أحرّ هو أم عبد ؟ قال شعبة : فقلت لسماك إنني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت . وكان في حلقة ، فقال له سماك بعد ما حدّث : أحذثك أبوك عن عائشة ؟ فقال له عبد الرحمن : نعم . قال شعبة : قال لي سماك قد استوثقتك لك .

[٤٧٧٠] حدثنا علي بن سهل قتنا يحيى بن أبي بُكير : قتنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن بَريرة أرادت أن أشتريها واشترط الولاء لأهلها . فقال : « اشترئها ، واشترطي ؛ فإن الولاء لمن أعتق » . قال : وخيّرنا ، وكان زوجها عبدًا . ثم قال بعد ذلك : ما أدري . قال : وأتي رسول الله ﷺ بلحم فقال : ما هذا ؟ (قلت)^(٤) : مما تُصدّق به على بَريرة . فقال : هو لها صدقة ، ولنا هديّة .

(١) مسلم (١٥٠٤ / ١١) من طريق زائدة .

(٢) كتبت في الأصل : « فقال » .

(٣) مسلم (١٥٠٤ / ١٢) من طريق شعبة .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

[٤٧٧١] حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : قتنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا المغيرة بن سلمة - وهو أبو هشام الخزومي - قتنا وهيب عن عبيد الله ابن عمر ، عن يزيد بن زومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدًا^(١) .

[٤٧٧٢] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قتنا إسحاق بن إدريس : قتنا ب/125 وهيب : قتنا عبيد الله بن عمر عن يزيد بن / زومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدًا فخيرت .

[٤٧٧٣] حدثنا أبو أمية ومحمد بن شاذان الجوهري قالا : ثنا المعلى بن منصور : قتنا حاتم بن إسماعيل : قتنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن بريرة حين أعتقها عائشة ؛ تعني : خيرت ، وإن زوجها كان عبدًا .

[٤٧٧٤] حدثنا إبراهيم الصغاني قال : أنبا يحيى بن معين : قتنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى برمة على النار فقدم إليه طعام ليس فيه لحم . فقال : ألم أر برمة لكم^(٢)؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، هذا لحم تُصدِّق به على بريرة ، فأهدته لنا . فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

[٤٧٧٥] حدثنا علي بن عثمان النفيلى : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن بريرة لما أعتقت خيرت .

[٤٧٧٦] حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الثلمي : قتنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع : قتنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدًا ، ولو كان حرًا لم يخيها رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) مسلم (١٥٠٤ / ١٣) من طريق أبي هشام .

(٢) كتبت في الأصل « الكم » .

(٣) مسلم (١٥٠٤ / ٩) من طريق جرير .

[٤٧٧٧] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة ، وكان زوجها عبدًا فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرًا لم يخيرها^(١) .

٨- باب إبطال الشرط في الولاء ؛ وإن

اشترطه البائع لنفسه في عقده البيع

إذ هو شرط بخلاف حكم

رسول الله ﷺ وقضائه،

ونهي النبي ﷺ عن

بيعه وهبته

[٤٧٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : تُخبرت على زوجها حين عتقت ، وأهدي لها لحمًا^(٢) فدخل رسول الله ﷺ والبرمة على النار فدعا بطعام فأُتي بخبز وأدم من أدم البيت . فقال : ألم أر برمة على النار فيها / لحم ؟ فقالوا : بلى يا ١/126 رسول الله ذلك لحم تُصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال رسول الله ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق^(٤) .

[٤٧٧٩] حدثنا العزّي وأبو إسماعيل قالا : ثنا القعني عن مالك ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : فكانت أحد السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور باللحم ، فقُرّب إليه

(١) مسلم (٩ / ١٥٠٤) من طريق جرير .

(٢) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٤ / ١٥٠٤) من طريق ابن وهب .

خبراً^(١) وأدم من آدم البيت فقال رسول الله ﷺ : ألم أر برمّة فيها لحم . فقالوا : بلى يا رسول الله ، وذلك لحم تُصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : هو عليها صدقة وهو لنا هدية .

[٤٧٨٠] حدثنا أحمد بن محمد بن الفضل العسقلاني الصائغ : قتنا زُوَاد بن الجَزَّاح عن مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة : أن بريرة تُصدق عليها ، فأهدت إلى عائشة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « هي لها صدقة ولنا هدية » .

[٤٧٨١] حدثنا سليمان بن سيف الحرّاني : قتنا محمد بن خالد بن عثمة : قتنا محمد بن جعفر عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : مضت في بريرة ثلاث سنن : ابتعتها رقبةً ، واشترط أهلها وولاءها فأعتقتها ، ففضى رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق . وكان لها زوج فخيرها النبي ﷺ حين عتقت إن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرت عنده ، ودخل النبي ﷺ يوماً البيت فأبصر برمّة على النار فيها لحم ، فلما ، أتى بغدائه بغير لحم . قال : ألم أر عندكم لحمًا ؟ قلنا : إنما هو لحم تُصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال : هو لبريرة صدقة ولنا هدية .

[٤٧٨٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا معاوية ابن هشام : قتنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة 126/ب قالت : قال النبي ﷺ : / « الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٣] حدثنا عمرو بن عثمان العثماني قاضي مكة : قتنا ابن أبي أويس عن سليمان ، عن يحيى ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة : أن بريرة أعتقت ولها زوج ، فخيرها رسول الله ﷺ . وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٤] حدثنا أبو العباس البرّتي القاضي : قتنا القعنبي : قتنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة : أن بريرة أعتقت ولها زوج فخيرها النبي ﷺ أن تقر عنده أو تفارقه ، وإن بريرة تُصدق عليها بلحم فنصبوه فقدموا إلى النبي ﷺ طعام^(١) بإدام الحديث .

(١) كذا بالأصل .

٩- بيان الإباحة لمن يكاتب مملوكه إلى أجل
ثم يتعجل ما له عليه ، وإثبات الولاء
لمن يقضي عنه ما عليه ، والدليل
على أن المكاتب مملوك
إلى أن يقضي
ما عليه

[٤٧٨٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي : قتنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبٌ أهلي على تسعة أواقٍ في كل عام أوقية ، فأعنيني . قالت لها عائشة : إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدّها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبؤا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها . فأخبرته عائشة . فقال رسول الله ﷺ : خذها ، واشترطي لهم الولاء ؛ فإن الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله عز وجل أحقُّ وشرطه أوثق . فلإنما الولاء لمن أعتق (١) .

[٤٧٨٦] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا وهيب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبها ، / فقالت : إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني . ١/127 فقالت : إن كان أحبَّ أهلِكَ إن أعدّها عدة واحدة ، وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلتُ . فذهبتُ إلى أهلها وذكر الحديث نحو حديث الليث بن سعد عن

(١) مسلم (١٥٠٤ / ٨) من طريق هشام بن عروة .

الزهري، وزاد في كلام النبي ﷺ آخره : « ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان ، والولاء لي . إنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٧] حدثنا علي بن إسماعيل بن علوية بثلاثة أبواب : قتنا محمد بن سعيد الأصبهاني : قتنا علي بن مُسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : صعد رسول الله ﷺ عشيةً على المنبر فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . ما بال رجال منكم يقولون : أعتق فلان والولاء لي . إنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٨] أخبرنا إسحاق الدبيري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن سليمان بن موسى : قتنا نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : قضى أن الولاء لمن أعتق .

[٤٧٨٩] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا عمرو بن عاصم : قتنا همام : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قضى أن الولاء لمن أعتق .

[٤٧٩٠] حدثنا إسحاق الدبيري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءتني بريدة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية . فأعنيني . فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة ، ويكون لي ولاؤك فعلت . فذهبت إلى أهلها فأبوا . فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أنّ الولاء لهم . فسمع رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته . فقال : خذها ب¹²⁷ واشترطي لهم الولاء . فالولاء لمن أعتق . ففعلت . / فقام رسول الله ﷺ عشيةً في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فما كان من شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرط الله أوثق .

[٤٧٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني رجال من أهل العلم منهم الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة بن

الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت بريرة إلى بيتي فقالت : يا عائشة ، إنني كتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيتهم ذلك جميعاً ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتب عليك فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ . فقال : لا يمنحك ذلك منها ، ابتاعي وأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت ، وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق . فإنما الولاء لمن أعتق^(١) .

[٤٧٩٢] حدثنا يونس : قتنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث والليث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك .
[٤٧٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الله بن مسلمة القعنبي : قتنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق : قتنا مروان بن محمد قال : أنبا الليث ابن سعد قال : حدثني الزهري عن عروة ، عن عائشة : أنها أخبرته : أن بريرة جاءت بها تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك / كتابتك ويكون لنا ولاؤك . فذكرت^{1/128} ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي فأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق - زاد مروان : ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن شرط مائة مرة . شرط الله أحق وأوفى^(٢) .

[٤٧٩٤] حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ،

(١) مسلم (٦ / ١٥٠٤) من طريق الليث ، (٧ / ١٥٠٤) من طريق ابن وهب عن يونس .

(٢) انظر الحديث السابق .

عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعينها في كتابتها . وذكر الحديث بطوله : أحق وأوثق .

[٤٧٩٥] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا نعيم بن حماد : قتنا ابن المبارك قال : أنبا معمر ويونس عن الزهري بإسناده مثله .

[٤٧٩٦] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أنبأني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها . فقالت لها عائشة وذكر الحديث بطوله ... فقال النبي ﷺ : « ابتاعي فأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٩٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرني مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها . فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » . ورواه يحيى بن يحيى عن مالك هكذا أيضًا عن عائشة^(١) .

[٤٧٩٨] حدثني إسحاق بن باحويه الترمذي بترمز : قتنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، إنما الولاء لمن أعتق »^(٢) .

١٠- بيان حظر بيع الولاء وهبته ،

وحظر موالاة مولى مسلم

وموالي قوم بغير إذنهم ،

(١) مسلم (١٥٠٤ / ٥) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٠٥ / ١٥) من طريق خالد بن مخلد .

والتشديد فيه

- [٤٧٩٩] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : سمعت مالك/128 ب
ابن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة يحدثون عن عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١) .
- [٤٨٠٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي : قتنا مالك وسفيان بن
عيينة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن
بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠١] حدثني أبو عبد الرحمن النسائي : قتنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني يحيى بن أيوب عن مالك بن
أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع
الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٢] حدثنا أبو العباس الغزالي قتنا الفريابي ح .
وحدثنا أبو أمية : قتنا يعلى وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٣] حدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن سابق : قتنا زائدة : قتنا سفيان بن
سعيد ح .
- وحدثنا أحمد بن يونس : قتنا زهير : قتنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله
ابن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٤] وحدثنا الشلمي : قتنا عبد الرزاق : قال : أنبا سفيان الثوري بمثله .
- [٤٨٠٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير ح .
وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر قالا : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

(١) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق الثوري وابن عيينة .

[٤٨٠٦] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق : قثنا أبو بدر : قثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

[٤٨٠٧] حدثنا عبدان الجواليقي : قثنا سعيد بن يحيى قثنا أبي : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

[٤٨٠٨] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قثنا صامت بن معاذ : قثنا ١/129 موسى بن طارق قال : وقال ابن جريج : عن / عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء .

[٤٨٠٩] حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى قثنا محمد بن أبان القدسي قثنا أبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

ورواه محمد بن عبيد عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، والولاء لمن أعتق .
لم يرو في هذا الحديث « الولاء لمن أعتق » إلا محمد بن عبيد ، ولم يتابعه عليه أحد .

ورواه جماعة عن الثوري فلم يذكروا فيه هذه الكلمة « الولاء لمن أعتق » منهم زائدة ، وزهير وابن مهدي والفريابي وأبو نعيم وأبو داود الحفري وغيرهم .
ورواه مالك وشعبة^(١) وسفيان بن عيينة^(١) وسليمان بن بلال^(٢) وعبيد الله بن عمر^(١) والضحاك بن عثمان^(١) وابن جريج وغيرهم عن عبد الله بن دينار فلم يذكره .

[٤٨٠٩م] ذكر عبد الرحمن بن بشر : قثنا بهز بن أسد : قثنا شعبة عن

(١) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق شعبة وسفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان .

(٢) مسلم (١٥٠٦ / ١٦) من طريق سليمان بن بلال .

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته (١) . قال سمعت شعبة فقلت : لعبد الله بن دينار أسمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم ، وسأله ابنه حمزة .

[٤٨١٠] حدثنا سليمان بن سيف : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله (٢) ، وكتب النبي ﷺ : لا يتولى رجلٌ مولىً بغير إذنتهم ، وحدثت أن في الصحيفة : وعليه لعنة الله (٣) .

[٤٨١١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أنبا عبد الرزاق : قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله . ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه . قال أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك (٤) .

[٤٨١٢] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ وعليه سيف فيه / صحيفة مُعلّقة . فقال : ١٢٩/ب والله ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة . قال : فأخرجها فإذا فيها أسنان الإبل ، وإذا فيه المدينة حرم ما بين غير إلى ثور . فمن أحدث فيها حديثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل (٥) .

[٤٨١٣] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي وابن نباح قالا : ثنا عبد الله ابن جعفر : قتنا عبيد الله بن عمرو : عن زيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه سمعت علياً يقول : ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي . فدعا بها فقرأها . فإذا فيها شيخان من الفرائض ، ومن أسنان الإبل ، وإذا

(٢) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق شعبة .

(٢) البطن دون القبيلة ، ودونه الفخذ ، والعقول : الديات .

(٣) مسلم (١٥٠٧ / ١٧) من طريق ابن جريج .

(٤) الحديث السابق من طريق عبد الرزاق .

(٥) مسلم (١٣٧٠ / ٢٠) من طريق الأعمش .

فيها : من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عدلًا ، وذمة المسلمين واحدة ؛ فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عدلًا ، والمدينة حَرَمٌ فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وعن زيد : وحدثني الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله^(١) .

هذا لفظ ابن نجاج أبو عثمان التنوخي عن عبد الله بن جعفر .

[٤٨١٤] ورواه علي بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

[٤٨١٥] حدثنا أبو أمية : قتنا يَغْلَى : قتنا الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن

أبيه قال : رأيت عليًا يخطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة . فذكر ما شاء الله أن

يذكر . ثم قال : والله ما عندنا كتاب نقرأه ليس كتاب الله وهذه الصحيفة ثم

نشرها فقرأها . فإذا فيها شيء من الجراحات وأسنان الإبل ، والمدينة حَرَمٌ من غير إلى

ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا

عدل ، وذمة المسلمين واحدة / يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

[٤٨١٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا مالك بن شعير عن الأعمش ،

عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم

ما بين غير إلى ثور - جبلين - وذكر الحديث .

[٤٨١٧] وحدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا مالك بن شعير عن الأعمش ،

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : بنحوه مختصرًا . وقال فيه :

« من ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم

القيامة صرف ولا عدل » .

(١) مسلم (١٥٠٨ / عقب ١٩) من طريق الأعمش .

[٤٨١٨] حدثنا أبو الأزهر ومحمد بن شاذان وجعفر الصائغ قالوا : ثنا معاوية ابن عمرو ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ، والمدينة حرم فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً»^(١) .

[٤٨١٩] حدثنا العزري وأبو أمية قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا شيان عن الأعمش^(٢) .
ورواه أبو حمزة الشكري عن الأعمش بإسناده قالا جميعًا : ومن والى غير مواليه .

[٤٨٢٠] حدثنا عباس الدوري : قتنا خالد بن مخلد القَطَوَانِي : قتنا سليمان ابن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من تولى مولى قومٍ بغير إذنهم لعنه الله والملائكة والناس أجمعون لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٣) .

[٤٨٢١] حدثني مُسَدَّد : قتنا قُتَيْبَة : قتنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة / أن النبي ﷺ قال : « من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٤) .

[٤٨٢٢] حدثنا عباس الدوري : قتنا أمية بن بسطام : قتنا يزيد بن زريع ، عن رُوح بن القاسم : قتنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي

(١) مسلم (١٥٠٨ / ١٩) من طريق زائدة .

(٢) مسلم (١٥٠٨ / عقب ١٩) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٣) انظر الأحاديث الآتية .

(٤) مسلم (١٥٠٨ / ١٨) عن قتيبة بن سعيد .

ﷺ أنه قال : « لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على رجل ادعى مولى قوم بغير إذن مواليه » .

١١- بيان ثواب المُعتقِ رَقَبَةً مؤمنة

[٤٨٢٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثني أبي وشعيب ابن الليث قالا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ، عن عمر بن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مَرْجَانَةَ : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجها »^(١) .

[٤٨٢٤] حدثنا الدوري وأحمد بن ملاعب قالا : ثنا أبو سلمة الخزاعي : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ، عن عمر بن علي بن حسين بإسناده مثله .

[٤٨٢٥] روى مسلم عن الصغاني عن ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب : ثنا ابن الهاد عن عمر بن محمد قال : سمعت سعيد ابن مَرْجَانَةَ يحدث عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ مثله .

[٤٨٢٦] حدثنا عباس الدوري : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم : ثنا عاصم ابن محمد العُمري : ثنا واقد بن محمد قال : حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن حسين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأةً مسلماً استتقد الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار » . قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبداً له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف أو ألف دينار^(٢) .

[٤٨٢٧] حدثنا نصر بن مرزوق المصري : ثنا القاسم بن كثير : ثنا محمد ابن مطرف أبو غسان / المدني عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة أعتق الله

1/131

(١) مسلم (١٥٠٩ / ٢٣) من طريق ليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٥٠٩ / ٢٤) من طريق عاصم بن محمد العمري .

بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج»^(١) .

[٤٨٢٨] حدثنا أبو حاتم وأحمد بن بشر المرثدي قالا : ثنا داود بن رشيد :
قثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبو غسان المدني ، عن زيد بن أسلم ،
عن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ
قال : « من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من
النار حتى فرجه بفرجه »^(٢) .

ليس في هذا الحديث : « مؤمنة » .

[٤٨٢٩] حدثنا أبو علي الزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي وأبو
قلاية قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم : قثنا عبد الله بن سعيد - يعني ابن أبي هند قال :
حدثني إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة : سمعت أبا
هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربًا
منه من النار ، حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج »^(٣) . فقال
علي بن حسين : يا سعيد ابن مرجانة أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ قال :
فقال : نعم .

هذا لفظ الزعفراني ، وزاد الصائغ وأبو قلاية . قال : ادعوا لي أحد غلماني
مطرفًا فأعتقه . فلما قام بين يديه قال : اذهب فأنت حر لوجه الله .

[٤٨٣٠] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن أبي حكيم بإسناده :
« من أعتق رقبة مؤمنة أعتق بكل إرب منها إربًا منه من النار »^(٤) .

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٥٠٩ / ٢٢) عن داود بن رشيد .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (١٥٠٩ / ٢١) من طريق يحيى بن سعيد .

١٢- باب الخبر الدال على أن الرجل يملك
أباه بالشرى حتى يعتقه ، وأنه إذا
أحب أن يجازيه بعد موته
أعتق عنه .

131/ب [٤٨٣١] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه »^(١) .

[٤٨٣٢] حدثنا الحسن بن أبي الربيع : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا الثوري^(١) .ح .

وحدثنا أبو العباس العزّي : قثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه »^(١) .

* * *

(١) مسلم (١٥١٠ / عقب ٢٥) من طريق سفيان الثوري .